.

قال في الفروع فكذلك ذكره الأكثر وهو ظاهر نصوصه ولم يفرق بينهما الإمام أحمد رحمه ا .

وقال في المحرر فهو ظهار وعليها كفارة الظهار نص عليه في رواية أبي طالب وجزم به في الرعايتين والحاوي وغيرهم وقالوا نص عليه .

وقال في الرعاية الكبرى قلت ويحتمل أنه لغو .

قوله وإن قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر .

يصح الظهار من الأجنبية ولا يطؤها إذا تزوجها حتى يكفر على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال في الرعاية الكبرى صح في الأشهر .

قال الزركشي هذا منصوص الإمام أحمد رحمه ا وعليه أصحابه .

وجزم به في الرعاية الصغرى والوجيز وغيرهما .

وقدمه في المغني والمحرر والشرح والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقيل لا يصح كالطلاق .

قال في الانتصار هذا قياس المذهب كالطلاق .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه ا رواية .

والفرق أن الظهار يمين والطلاق حل عقد ولم يوجد .

فائدة وكذا الحكم إذا علقه فتزوجها بأن قال إذا تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي خلافا ومذهبا .

قوله وإن قال أنت علي حرام يريد في كل حال فكذلك يعني إذا قال ذلك للأجنبية وهذا بلا نزاع .

وإن أراد في تلك الحال فلا شيء عليه لأنه صادق